

<p>قدرا ما يلي</p> <p>الباب الأول</p> <p>نعم تنظيم المهرجانات السينمائية</p> <p>المادة الأولى</p> <p>أهداف نعم تنظيم المهرجانات السينمائية</p> <p>طبقا للأهداف العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يهدف نعم تنظيم المهرجانات السينمائية إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعزيز احترافية ومهنية المهرجانات السينمائية الداعمة والارتقاء بمستواها التنظيمي وضمان استمراريتها واستقلاليتها : - دعم تكاملية المهرجانات على مستوى التخصص والتوزيع الجغرافي : - تطوير جانبية المهرجانات السينمائية وإشعاعها على المستويين الوطني والدولي. <p>المادة الثانية</p> <p>شروط ومعايير منع الدعم</p> <p>يمنع الدعم لكل مهرجان له بعد جهوي أو وطني أو دولي يعتمد المنافسة ومنع الجوائز، حسب الفئة التي يقع ضمنها المهرجان، وبعد تقديم طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي، يودع لدى كتابة لجنة الدعم، مقابل وصل، في أجل أقصاه 5 مارس بالنسبة للدورة الأولى و 5 يوليوب بالنسبة للدورة الثانية، مع مراعاة الشروط التالية :</p> <p>• المهرجان من الفئة (أ) :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- أن ينظم من قبل هيئة ذات هيكل تقريري وبشكل دوري ومستمر : 2- أن يتوفر على نظام خاص مطابق للمعايير internationales : 3- أن يستجيب للشروط المهنية التالية : - اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية المعول بها دوليا : - التوفير على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية : - تعيين لجنة تحكيم مشهود لاعضائها بالخبرة في مجال التحكيم وذلك في مهرجانات مماثلة : - حضور ضيوف ونجوم وزنيين حسب طبيعة وأهمية المهرجان : - توفير تغطية إعلامية واسعة حسب حجم التظاهرة : - التوفير على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان : 	<p>المادة السابعة</p> <p>كتابه لجنة الدعم</p> <p>يتم تعيين كتابة لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القطاعات السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلقي ملفات طلب الاستفادة من الدعم : - التالك من استيفاء ملفات طلبات الاستفادة من الدعم لجميع شروط القبول : - معاينة بداية الأشغال في كل قاعة استفادت من الدعم، وتنبع احترام المستفيد من الدعم لبندو بفتر التحملات الخاص بدعم رقمنة وتحديث وإنشاء القطاعات السينمائية ومتطلبات الاتفاق التمويжи، لتزويد لجنة الدعم بتقرير عن سير أعمال المشاريع المدعمة : - تقييم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف أعضاء اللجنة أو التي تعتبرها اللجنة ضرورية لعملها : - تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضبة القطاعات المستفيدة من الدعم. <p>تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.</p> <p>وجريدة الرباط في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012).</p> <p>وزير الاتصال الناطق الرسمي وزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، باسم الحكومة.</p> <p>الإمضاء : رئيس الازمي الإبريري.</p> <p>قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 صادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتعميد شروط ومعايير وطرق منع نعم تنظيم المهرجانات السينمائية.</p> <p>وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة. والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتعميد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القطاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، ولا سيما المادتين الأولى والستة منه.</p>
--	---

4. التوفّر على لجنة تنظيمية تتألّف من :
- رئيس ومدير للمهرجان :
 - إدارة إنتاج :
 - إدارة فنية :
 - مسؤول مالي :
 - مكلف بالتواصل.
5. التوفّر على بنية دائمة للاستقبال من موارد بشرية ملائمة وتجهيزات لازمة.
- المهرجان من الفئة (ج) :**
1. أن ينظم من قبل هيئة ذات هيأكل تقريرية، بشكل دوري ومستمر :
 2. أن يستجيب للشروط المهنية وخاصة :
 - اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية :
 - التوفّر على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية :
 - تعيين لجنة تحكيم وطنية أو دولية :
 - وجود ضيوف مغاربة أو أجانب أو مها معا :
 - توفير تنفيذية إعلامية :
 - التوفّر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان : - منع جوائز لا تقل قيمتها الإجمالية عن مائة وخمسين ألف (150.000) درهم عن كل دورة :
- برمجة أفلام للمسابقة تم إنتاجها خلال السنتين الماليتين لآخر دورة، ولم يسبق لها أن شاركت في أي مسابقة بالغرب باستثناء المهرجان الوطني مع الاستجابة لهوية المهرجان وللمعايير المهنية المطلوبة :
- اعتماد البرمجة على دعامات مهنية واضحة سواء عند الإنتاج أو العرض.
3. التوفّر على لجنة تنظيمية تتألّف من :
- مدير للمهرجان :
 - إدارة فنية :
 - مسؤول مالي :
 - مكلف بالتواصل.
- كما يلتزم طالب الاستفادة من الدعم بتقديم ملف يتضمن كل الوثائق الإدارية والمالية والفنية المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي ويفتر التحملات الخاص بقائمة الأشغال والتوريدات والخدمات والنفقات وال حاجيات.
- ويلتزم كذلك طالب الاستفادة من الدعم بتنفيذ البرنامج الرسمي الوارد في ملف الدعم ونشر الحصيلة الفنية والتقنية والمالية.
6. منع جوائز لا تتعدي قيمتها الإجمالية ثلاثة ملايين ألف (300.000) درهم عن كل دورة :
- برمجة أفلام للمسابقة تم إنتاجها بعد تاريخ تنظيم آخر دورة، مع استجابتها لهوية المهرجان وللمعايير المهنية المطلوبة :
- إمكانية برمجة أقسام موازية تحترم المعايير المهنية :
- اعتماد البرمجة على دعامات مهنية واضحة سواء عند الإنتاج أو العرض :
- العمل على ترويج صورة المغرب وثقافته وحضارته.
4. التوفّر على لجنة تنظيمية تتألّف من :
- رئيس ومدير للمهرجان :
 - إدارة إنتاج :
 - إدارة فنية :
 - إدارة للاتصال تتوفر على جميع الوسائل الضرورية :
 - مسؤول مالي :
 - كتابة دائمة.
5. التوفّر على بنية دائمة للاستقبال من موارد بشرية ملائمة وتجهيزات لازمة.
- المهرجان من الفئة (ب) :**
1. أن ينظم من قبل هيئة ذات هيأكل تقريرية وبشكل دوري ومستمر :
 2. أن يتوفّر على نظام خاص مطابق للمعايير الدولية :
 3. أن يستجيب للشروط المهنية وخاصة :
 - اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية المعمول بها دوليا :
 - التوفّر على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية :
 - تعيين لجنة تحكيم دولية :
 - وجود ضيوف مغاربة وأجانب :
 - توفير تنفيذية إعلامية وطنية ودولية :
 - التوفّر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان : - منع جوائز لا تقل قيمتها الإجمالية عن مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم عن كل دورة :
- برمجة أفلام للمسابقة تم إنتاجها خلال السنة المالية لآخر دورة، ولم يسبق لها أن شاركت في أي مسابقة بالغرب باستثناء المهرجان الوطني مع الاستجابة لهوية المهرجان وللمعايير المهنية المطلوبة :
- اعتماد البرمجة على دعامات مهنية واضحة سواء عند الإنتاج أو العرض.

تطبيقاً لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.325 المذكور أعلاه، يتم التأكيد من إنجاز المهرجان أو التظاهرة ومراقبة احترام الالتزامات من قبل المستفيد من الدعم، عبر تدقيق من لدن المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، بعد استلام المستفيد للدعم كاملاً.

الباب الثاني

لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

المادة الخامسة

تفعيل اللجنة

تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف اللجنة، بالإضافة إلى رئيسها، من ثمانية (8) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون إلى عالم الثقافة والفن ولهم صلة وطيدة بميدان السينما، وأربعة (4) أعضاء يمثلون كلًا من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، إضافة إلى منتج أو مخرج أو موزع.

المادة السادسة

الوادع وكيفيات اشتغال اللجنة

تشتغل لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية وفق برنامج عمل سنوي كما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه.

تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها دورتين في السنة، تتكب الأولى على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم مارس، وتتكب الثانية على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم يونيو، وتتجزّل اللجنة حصيلة سنوية لعملها، عن السنة السابقة، تتم دراستها خلال الدورة الأولى.

وتتولى كتابة اللجنة إرسال دعوات الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة مرفقة بجدول أعمال كل اجتماع وذلك قبل تاريخ انعقاده.

لا تكون مداولات لجنة الدعم قانونية إلا بحضور خمسة (5) من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه صوت الرئيس، وتكون قراراتها نهائية.

مناقشات اللجنة ليست عمومية ويحضرها أعضاؤها المعينون فقط بشكل حصري، ويمكن للرئيس دعوة عضو من كتابة لجنة الدعم كلما دعت الضرورة لذلك.

تسقّل اللجنة خلال كل دورة منظمي المهرجانات أو التظاهرات قصد عرض مشاريع مهرجاناتهم والرافعة حولها أمام اللجنة.

تسجل مداولات وقرارات لجنة منبع الدعم في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

يشعر رئيس لجنة الدعم منظمي المهرجانات أو التظاهرات السينمائية كتابة بقبول أو رفض طلباتهم داخل أجل لا يتعدي عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، وفي حالة رفض طلب الدعم، يجب أن يكون القرار معللاً.

يجب على طالب الاستفادة من الدعم أن يعلن عن موعد الدورة المالية للمهرجان قبل ستة أشهر على الأقل من انعقادها. علاوة على المهرجانات من فئة (أ) و (ب) و (ج) المشار إليها أعلاه، يمكن منح الدعم لكل تظاهرة سينمائية لا تتوفر على كل الشروط المحددة أعلاه، لكنها تتلزم بالشروط والمعايير المهنية والتكنولوجية للعرض ويتم تنظيمها من قبل جمعية.

كما يمكن دعم كل تظاهرة سينمائية تعمل على ترويج الفيلم المغربي ومصرة المغرب وثقافته وحضارته بالخارج.

المادة الثالثة

مبلغ الدعم المالي

تخص لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية بتقييم حجم التظاهرة السينمائية ومدى تأثيرها الثقافي والترويجي على السينما المغربية وكذا تحديد الميزانية المخصصة لها، وذلك على الشكل التالي :

- المهرجانات من الفئة (أ) : من مليوني ونصف مليون (2.500.000) درهم إلى إثني عشر مليون (12.000.000) درهم :

- المهرجانات من الفئة (ب) : لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم مليوني (2.000.000) درهم :

- المهرجانات من الفئة (ج) : لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم مليوني (1.000.000) درهم :

- لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم للتظاهرات السينمائية من غير الفئة (أ)، (ب)، (ج) : مائة ألف (100.000) درهم بالنسبة للتظاهرات المنظمة داخل المغرب، ومائتان وخمسون ألف (250.000) درهم للتظاهرات المنظمة خارج المغرب.

المادة الرابعة

طرق صرف الدعم

يصرف مبلغ الدعم على دفعتين :

- الدفعة الأولى : 50% من المبلغ المحدد بعد تقديم الملف مستوفياً لكافة الشروط المطلوبة، وموافقة اللجنة على دعم المهرجان أو التظاهرة :

- الدفعة الثانية : 50% من المبلغ المحدد عند الانتهاء من المهرجان أو التظاهرة وبعد وفاء المستفيد من الدعم بكافة التزاماته.

ولهذا الفرض يجب على المستفيد من الدعم :

- فتح حساب بنكي خاص بالمهرجان أو التظاهرة السينمائية موضوع الدعم تدוע فيه جميع المبالغ الموجهة للمهرجان أو للتظاهرة :

- تقديم ميزانية المهرجان أو التظاهرة وتركيبتها المالية، بشكل مسبق، قصد الحصول على الدفعة الأولى من الدعم.

وفي حالة مخالفة مقتضيات الاتفاق النموذجي ودفع التحملات الخاصل بدعم تنظيم المهرجانات السينمائية من لدن المستفيد من الدعم يسترجع أو ينخفض مبلغ الدعم.

- التزام العضو بتكرис الوقت والاهتمام اللذين لمارسة مهامه :
- المساهمة في ترسیخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة :
- العمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لعملها مع قبول العضو بتقييم عمله داخل اللجنة.

المادة السابعة

كتابة لجنة الدعم

- يتم تعيين كتابة لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي :
- تلقي ملفات المهرجانات والتظاهرات السينمائية المرشحة للاستفادة من الدعم :
 - التأكيد من استيفاء هذه الملفات لجميع شروط القبول :
 - معاينة تحضيرات وانطلاق المهرجان أو التظاهرة السينمائية وتبثح احترام المستقى من الدعم لبنيود دفتر التحملات الخاص بدعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية ومتضيقات الاتفاق التمويжи، لإمداد لجنة الدعم بتقرير عن سير أعمال المشاريع المدعمة :
 - تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من لدن أعضاء اللجنة أو التي تعتبرها اللجنة ضرورية لعملها :
 - تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضعية المهرجانات والتظاهرات السينمائية المستفيدة من الدعم.

تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012).

وزير الاتصال الناطق الرسمي
والمالية المكلف بالميزانية.
الإمضاء: مصطفى الخلفي

وزير المتصرف لدى وزير الاقتصاد
 باسم الحكومة.
الإمضاء: ابراهيم الازمي الإدريسي

تقدم اللجنة إلى الوزير المكلف بالاتصال، قبل متم شهر يونيو من كل سنة، تقريرا سنويا عن أشغالها، عن السنة السابقة، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها الكفيلة بتطوير أدائها.

وتحدد القواعد والكيفيات الخاصة بعمل اللجنة في نظام داخلي، تتم الصادقة عليه من لدن الوزارة المكلفة بالاتصال. ويحدد هذا النظام الداخلي، التسبيب الداخلي لللجنة وعلاقتها ب أصحاب المشاريع ودونة سلوك أعضائها التي تتضمن لا سيما ما يلي :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة العامة :
- معرفة العضو ل الكامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة :

- ممارسة العضو لهاته بكل تجرد ونزاهة واستقلالية والتزام ومهنية :

- حرص العضو على المحافظة، في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله، وامتناع العضو عن التأثر بأي شيء، خارج عن المصلحة العامة التي من واجبه الدفاع عنها وتنمية أعضاء اللجنة إلى كل شيء، بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بعمل اللجنة، كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تسازلاته وأرائه وصحته موافقه، وفي حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل موقفه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات :

- تفادي العضو لأي تناقض بين مصالحه المعنوية والمادية وعمل اللجنة، ويقوم بتبليل أعضاء اللجنة بكل تناقض في المصالح يمكن أن يكن طرقا فيه، وفي حالة عدم قدرته على تفادي التناقض في المصالح، يتبع عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنوية :

- امتناع العضو من اللجنة أن يتقدم، خلال مدة انتدابه، بطلب الترشح للاستفادة من دعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية :

- امتناع العضو عن اتخاذ أي موقف على بي خصوص المشاريع المعروضة على انتظار اللجنة أو التي سيقع البت فيها، مع التزام العضو بكتمان السر المهني فيما يخص الواقع والمعلومات التي يطلع عليها أثناء مزاولة مهامه :

- عدم اتخاذ أي تصريح أو أية مبادرة من شأنهما الإضرار بعمل اللجنة مع العمل بحسن نية في جميع الظروف، والالتزام الشخصي باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل العضو بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة، وعدم استخدام هذه المعلومات لأجل مصلحة الخاصة أو لمصلحة أي كان :